

مُتَالِقُ الْعَرَبِيَّةِ

لِلأستاذ أدريس حسن العلمي
مصلحة التعريب م. ت. ت.

(2)

والفوارق بين الالفاظ الاربعة الفرنسية اوضح من ان نحتاج معها الى الاستشهاد بالشروح المعجمية ، فيكفي ان نقول ان هؤلاء العربيين يستعملون لفظة « قانون » ليعنوا بها (1) علم الحقوق او الشريعة Le Droit (وليعنوا بها (2) مدونة النصوص التشريعية التي تنظم امة Code ويعنوا بها (3) مجموعة القواعد التي سنها المشرع ، (ب) القرار الصادر عن السلطة العامة Loi ويعنوا بها (4) القاعدة الموضوعية لسير عشيرة او جماعة من الناس او جمعية او شركة Statut

وقد اعترف ببعض هذا الخلط الاستاذ خليل شيبوب في كتابه (المعجم القانوني) عندما جعل للبارتين الفرنسيتين التاليتين : « Droit civil » و « Code civil » مقابلا عربيا واحدا هو « القانون المدني » فقال : « ... ولا يفرق في التعبير العربي بين القانون بمعنى (Code) وبين القانون بمعنى (Droit) وعلى هذا يقال : « القانون المدني » بمعنى (Droit civil) » .

(1) DROIT

والشيء الذي نستفربه بأسف شديد هو ان الاستاذ شيبوب يتكلم عن هذا الخلط كما لو كان حتمية لا مناص منها ، بينما في الامكان تعريب كلمة « Droit » بـ « شريعة » او « شرعة » او « شرع » او « حقوق » لا سيما ان التعريب الاخير جار على السنة الخاصة والعامة ، لكن في نطاق جامعي

في العدد الخامس من « اللسان العربي » نشرنا تحت هذا العنوان بحثا وضحنا فيه الالتباس الناشئ من الخلط بين لفظي « التقويم » و « التقييم » اللذين اوردناهما مثالا لتحريف بعض المصطلحات والكلمات المحدثه عن مواضعها ، اذ تلقفها اقلام في غير روية ولا تدبر لدلولها فتصرفها عن المعاني الموضوعه لها ، واشرنا الى وجود نوع آخر من الخلط آت من العربيين انفسهم . فانهم يجعلون مقابلا عربيا واحدا لعدة مصطلحات اعجمية مختلفة المعنى ومتباينة القصد قد تنتمي كلها الى علم او فن واحد بحيث لا يؤمن الالتباس .

ونورد فيما يلي امثلة لهذا النوع الاخير آملين ان نحفز الهمم للعمل على رفع الالتباس بتخصيص الالفاظ والتقليل من اشتراكها وتدقيق المعاني بقدر الامكان . وهذه الامثلة هي :

(1) « قانون » (ب) « تصديق » (ت) « عام » (ث) « خاص » .

(1) - قانون

يقابل العربون للمصطلحات القانونية بلفظة « قانون » المصطلحات القانونية الفرنسية الاربعة التالية : (1) Droit (2) Code و (3) Loi و (4) Statut

اللفظ الشريعة الإسلامية ، لاننا نجد في مجموعة المصطلحات التي اقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة لفظ « شريعة » مقابلاً لـ « Droit » في عبارة واحدة هي « الشريعة العامة » « Droit commun » كما سيأتي بيان ذلك أثناء كلامنا على « عام » . فلماذا نعرب « Droit commun » بـ « الشريعة العامة » ونعرب « Droit civil » بـ « القانون المدني » فما الذي يمنعنا من ان نقول « الشريعة المدنية » ؟ ولو كان مرد ذلك لاعتبار ديني لما استعمل لفظ « تشريع » لتعريب المصطلح « Législation » ولا لفظ « مشرع » لتعريب « Législateur »

على انه لا يكاد يستعمل اليوم لفظ « الشريعة » للدلالة على الشرع الاسلامي الا مقترنا بلفظ « الإسلامية » ثم ان عبارة « الشريعة الإسلامية » هي المقابل الوحيد المجمع عليه لعبارة « Droit musulman »

وبالامكان علاوة على هذا كله استعمال لفظ « شرعة » الذي لم يعرف له مثل هذا التخصيص في الفقه الاسلامي ، ففي القراءان الكريم « ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » .

CODE (2)

قوبلت هذه الكلمة الفرنسية بـ « قانون » ضمن « مصطلحات المؤتمرات » التي اقرها مجمع اللغة بالقاهرة وضمن المصطلحات التي نشرها اتحاد المحامين العرب ، وفي (المعجم القانوني) لخليل شيبوب ، وفي (المعجم العسكري) للقوات المسلحة ج . ع . م . في كتاب مامون الكزبري المذكور سابقا ، وفي كتاب (الحقوق الدولية العامة) للدكتور فؤاد شباط ، وفي (قاموس قانوني اقتصادي) للاستاذ محمد نصر الدين ، والدكتور خليل صابات ، والدكتور محمد عبد الحميد عنبر ، وفي (المعجم العملي) ليوسف شلاله وفريد فهمي .

وقوبلت ايضا بـ « مدونة » في مجموعة « مصطلحات القانون المدني » التي اقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وضمن المصطلحات التي نشرها اتحاد المحامين العرب وبـ « مدونة القوانين » في (المعجم القانوني) لشيبوب .

وقوبلت بـ « مجموعة » او « مجموعة قانونية » ضمن مصطلحات اتحاد المحامين العرب وقاموس المصطلحات القانونية والاقتصادية والتجارية لعبد الخالق عزت ، وفي (المعجم العملي) ، وفي (قاموس فرنسي عربي) لسايس وشحاتة .

لا يتعداه فنقول مثلا : « استاذ في الحقوق » لنعني به Professeur en Droit و « الدكتوراة » والليسانس والكفاءة في الحقوق (Doctorat, Licence, Capacité en Droit) و « طالب في الحقوق » (Etudiant en Droit) و « دراسة الحقوق » (Etude de Droit)

فلا يسعنا بعد هذا الا ان نسال استاذنا الفاضل ماذا يمنعنا من ان نعم هذه المقابلة فنعرب كلمة « Droit » بـ « الحقوق » فنقول « الحقوق المدنية » و « الحقوق الجنائية » و « الحقوق الدستورية » و « الحقوق الدولية » لنعني بها تبعا : « Droit civil » و « Droit international » و « Droit constitutionnel » و « Droit criminel »

ومن الانصاف ان نقول ان بعضهم قد حرصوا على تعريب « Droit » بـ « الحقوق » منهم الاستاذ مامون الكزبري في كتابه : « المدخل الى دراسة الحقوق »

« Généralités, Préliminaires à l'Etude du Droit » والدكتور رزق الله أنطاكي والدكتور نهاد السباعي في كتابهما (الوجيز في الحقوق التجارية) وشمس الدين الوكيل في كتابه : (دروس في الحقوق) فقد وردت في هذه الكتب العربية المقابلات التالية : « الحقوق الإدارية » « Droit administratif » و « الحقوق المدنية » « Droit civil » و « الحقوق التجارية » « Droit commercial » و « الحقوق الدستورية » « Droit constitutionnel » و « الحقوق الدولية » « Droit international » و « الحقوق الجزائية » « Droit pénal »

ووردت كلمة « Droit » مترجمة بـ « الحقوق » في مجموعة المصطلحات التي اقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة مرة واحدة ضمن عبارة « الحقوق المدنية » قبالة « Droit civil » لكن هذه العبارة الفرنسية نفسها وردت في مكان آخر من مجموعة مصطلحات المجمع معربة بـ « القانون المدني » وذلك ضمن فصل من هذه المجموعة نشره المجمع بعنوان « مصطلحات القانون المدني » .

هذا واننا لتفضل مع ذلك تعريب « Droit » في معناها الواسع بـ « شريعة » وفي معناها الضيق بـ « حق » . ولا نخال معربي « Droit » بـ « قانون » و بـ « حقوق » امتنعوا عن استعمال لفظ « شريعة » مراعاة لاصطلاح الفقه الاسلامي الذي يخص بهذا

ب - تصديق

« التصديق » مصطلح من مصطلحات الحقوق المدنية ، قابل به المربون أربعة مصطلحات فرنسية متباعدة المعاني بكيفية واضحة ، وكلها من مصطلحات الحقوق المدنية أيضا وهي :

1 (Homologation و 2) Ratification و 3 (Approbation و 4) Legalisation de signature وأبرزها لاختلاف معاني هذه المصطلحات الفرنسية نورد فيما يلي شرحها من الناحية القانونية :

1 (HOMOLOGATION

شرحت موسوعة لاروس معنى هذه الكلمة الفرنسية من حيث أنها مصطلح للحقوق المدنية بقولها :

« موافقة سلطة إدارية أو محكمة على وثيقة (كعقد أو وصية) بأجراء يكسبها قوة تنفيذية » .

وبشرح قريب من هذا شرحها كذلك « المعجم القانوني » لخليل شيبوب وهو بالنص

« تصديق Homologation » هو أن تؤيد المحكمة عقدا أو قرارا فتكسبه القوة التنفيذية مثل تصديق مصالحه غرماء المفلس ، وقد يكون التصديق إداريا إذا وجب من دائرة إدارية على عقد إداري كتصديق وزارة على عقد أبرمته إحدى المصالح التابعة لها .

2 (RATIFICATION

شرحت موسوعة « لاروس » هذه الكلمة شروحا ثلاثة من حيث كونها مصطلحا للحقوق المدنية ومن حيث كونها مصطلحا للحقوق الدولية والحقوق العمومية ومن حيث كونها مصطلحا للمؤسسات السياسية .

فترجمة الشرح الأول :

« عمل قضائي يأخذ به المرء على عاتقه عملية إجراها باسمه شخص لم يكلها إليه » .

وترجمة الشرح الثاني :

عمل يصدر عن دولة متعاقدة تقرر بمقتضاه تطبيق معاهدة دولية شارك في إعدادها ممثلون دبلوماسيون » .

وترجمة الشرح الثالث :

« تأكيد البرلمان للأحكام التشريعية التي أجرت العمل بها الحكومة بمقتضى سلطات استثنائية ، وعلى

ونحن نؤيد تعريب كلمة « Code » بـ « مدونة » ونطلب من المترجمين الذين يضيفون إلى كلمة « مدونة » مرادفا أو مرادفات في مقابلتها بـ « Code » أن يفردها في هذه المقابلة ، ونرجو ذلك بصفة خاصة من مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ومن اتحاد المحامين العرب .

3 (LOI

هذه اللفظة هي أحق المصطلحات القانونية الفرنسية الأربعة بأن تستأثر بكلمة « قانون » العربية فلا غرو أن يتم الإجماع على تعريبها بـ « قانون » وحدها دون ترادف لا في علم الحقوق فحسب بل وفي غيره من العلوم كالرياضيات والفيزياء حيث لا نجد قبالة لفظ « Loi » أي لفظ عربي آخر غير « قانون » .

4 (STATUT

قوبلت هذه الكلمة بـ « قانون » في (المعجم القانوني) لخليل شيبوب حيث نجد المقابلات التالية : « نظام ، قانون أساس ، قانون » « Statut » و « نظام أو قانون الموظفين » « Statut des fonctionnaires » و « قانون الأحوال الشخصية » « Statut personnel » وعربها مجمع اللغة العربية بـ « نظام » في المجلد الخامس والمجلد السادس من « مجموعة المصطلحات العلمية والفنية » وبـ « حالة » و « أنظمة أساسية » في الجزء الخامس عشر من مجلته ضمن « مصطلحات المؤتمرات » وبـ « حال » ضمن « مصطلحات القانون المدني » وبـ « أحوال » وبـ « أحكام » في المجلد الأول من مجموعة المصطلحات العلمية والفنية ضمن مصطلحات القانون المدني » .

وقوبلت كذلك بـ « نظام » في « مصطلحات اتحاد المحامين العرب » وفي كتاب مامون الكزبري السابق الذكر بإضافة « النظام الأساسي » .

ونحن نؤيد تعريب كلمة « Statut » بـ « النظام الأساسي » في جميع العبارات القانونية المستعملة فيها ولا نوافق على مقابلتها بكلمة « النظام » وحدها تدقيقا للمعنى حتى نتلافى الالتباس الناشئ عن كون « نظام » يقابل أيضا « Organisation » و « Ordre » وغيرهما فنقول مثلا مع الاستاذ الكزبري « النظام الأساسي للعمال » لنعني به « Statut des ouvriers » فلا يفهم منه مدلول العبارة الفرنسية Organisation des ouvriers التي نخصص لها عبارة « نظام العمال » .

الاخص بتفويض السلطة التشريعية صادر عن المجلسين » .

وشرح مجمع اللغة العربية بالقاهرة هذه اللفظة الفرنسية ضمن مجموعة مصطلحات القانون الدولي العام بهذا النص :

« تصديق Ratification : هو موافقة رئيس الدولة على المعاهدة النهائية » .

وقد اورد المجمع هذا الشرح بالنص في المعجم الوسيط) .

وشرحها شيبوب في معجمه بهذا النص :

« تصديق ، اجازة ، موافقة ، اقرار ، Ratification : هو في القانون المدني عقد

قضائي من جانب واحد يأخذ المرء فيه على نفسه عملا قضائيا قام به غيره لحسابه دون تكليفه به ، فيرتبط بما ينتج عن ذلك العمل من التزامات وحقوق كالموافقة على ما اجراه الفضولي أو الوكيل فيما لم يكن موكلا به ، وبهذا تكون اللفظة مرادفة (Confirmation)

وفي القانون العام والدستوري تفيد اللفظة وجوب تصديق احدى السلطات على عمل يدخل في نطاق نشاطها او يمس حقوقها مثال ذلك أن البرلمان قد يصرح للحكومة باصدار مراسيم تشريعية في مواد معينة فلا تصبح تلك المراسيم قوانين الا اذا اجازها البرلمان ، وفي القانون الدولي العام يكون التصديق آخر مرحلة للمعاهدات الدولية .

APPROBATION (3)

لم تشرح موسوعة (لاروس) هذه الكلمة من حيث كونها مصطلحا قانونيا الا مقرونة بوصف « Préalable » اي سابقة » وفيما يلي ترجمة هذا الشرح :

« الموافقة السابقة (Approbation préalable) في القانون العام مناهج للوصاية يقصد منه ان يعلق تطبيق قرار اتخذه سلطة ادارية ما دامت السلطة العالية لم تبد موافقتها » .

وفيما يلي نص الشرح الذي اوردته « المعجم القانوني » لشيبوب :

« تصديق Approbation : هي موافقة سلطة عالية على عقد قانوني عقده سلطة أدنى منها ، وتبقى صحة العقد معلقة على هذا التصديق ، وفي وضع آخر يراد به ايضا توقيع عقد كتابي والاقرار بصحة ما

ذكر فيه من الوقائع أو ان العمل القضائي المنوه في العقد قائم صحيح : مثال ذلك توقيع الشاهد محضر الشهادة أو التصديق على التزام مالي منفرد لم يكتبه الملتمزم بيده » .

LEGALISATION (de signature) (4)

شرح (لاروس) هذه اللفظة الفرنسية بما يلي :

« الشهادة بصحة الامضاءات الموقع بها عقد » .

وشرحها (شيبوب) بما نصه : « اثبات صحة التوقيع «Légalisation de signature»

هو اقرار يحرره احد الموظفين العموميين المختصين ليشهد به على صحة توقيع مزيل به عقد عام أو خاص لتقوم الحجة به حيثما قدم » .

ولئن كان شيبوب لم يقابل هذه المرة اللفظة الفرنسية ب « التصديق » فقد وردت هذه المقابلة ضمن مجموعة مصطلحات القانون المدني التي اقراها مجمع اللغة العربية بالقاهرة وضمن مجموعة مصطلحات نقابة المحامين بمصر .

والعمل على ازالة الالتباس تقترح تعريب المصطلحات الفرنسية الاربعة كما يلي :

1 - التصديق Homologation

وذلك نظرا الى ان هذه اللفظة الفرنسية هي وحدها التي تم الاجماع على تعريبها بهذا المقابل وحده دون اشراك غيره معه في المقابلة .

فقد ورد مصطلح « التصديق » منفردا قبالة Homologation ضمن مجموعة مصطلحات القانون المدني التي اقراها مجمع اللغة العربية بالقاهرة وضمن مجموعة مصطلحاته للقانون التجاري في هذه العبارة :

« التصديق على التعريفة «Homologation du tarif» ووردت نفس العبارة ضمن مصطلحات نقابة المحامين بمصر .

وورد مصطلح « التصديق » كذلك منفردا قبالة « Homologation » في (المعجم القانوني) لشيبوب وفي (قاموس المصطلحات القانونية والاقتصادية والتجارية) لعبد الخالق عزت ، وفي (الموسوعة في علوم الطبيعة) ، وفي كتاب (المدخل لدراسة الحقوق) لمأمون الكزبري ، وفي كتاب (الوجيز في الحقوق التجارية) للدكتور رزق الله انطاكي والدكتور نهاد السباعي .

ت «عام»

يستعمل اللفظ العربي «عام» في الحقوق قبالة
الافاظ الفرنسية الثلاثة التالية : 1 (Général
و 2 (Public و 3 (Commun استعمالا لا يؤمن
معه الالتباس .

فاننا نجد في المصطلحات القانونية التي اقرها
مجمع القاهرة وفي مصطلحات نقابة المحامين بمصر وفي
كثير من معاجم وكتب الحقوق لفظي « Public »
و « Commun » يشتركان في هذا المقابل العربي
وخصوصا في المصطلحين التاليين : « Droit public »
و « Droit commun » وقد تقدم لنا عند الكلام على
الخط الواقع في استعمال لفظ « قانون » ان كثيرا من
معربي المصطلحات القانونية جعلوا هذا اللفظ العربي
الاخير مقابلا لـ « Droit » وعلى راسهم المجمع ، فاذا
نحن جاريينهم في تعريب « Droit » بـ « قانون »
وفي تعريب « Commun » و « Public » بـ « عام »
فاننا سنطلق مصطلح « القانون العام » على
« Droit public » وعلى « Droit commun »
اي على فرعين متميزين ومتباينين من علم الحقوق
اولهما يتعلق بنظام المصالح العامة للدولة وعلاقات
الحكومة بالمواطنين ، والثاني « يتعلق بالقواعد العامة
التي تطبق على طائفة معينة من الصلات القانونية ما
دام الشرع او التعاقدون لم ينحرفوا عنها انحرافا
صريحا » (1) .

ولقد تنبه الى هذا الخلط المجمع ونقابة المحامين
بمصر وغيرهما من المعربين ولكن ماذا فعلوا لتلافيه ؟
تخلصوا منه بان تنكروا لتعريب « Droit » بـ
« قانون » في مقابلتهم « Droit commun » بـ
« الشريعة العامة » واحتفظوا بـ « القانون العام » لـ
« Droit public »

نعم نقول تنكروا لتعريب لفظ « Droit » بـ
« قانون » لاننا نجد في مجموعة المصطلحات التي اقرها
المجمع وفي مصطلحات نقابة المحامين بمصر التعريبات
التالية :

« Droit administratif »	القانون الاداري
« Droit civil »	القانون المدني
« Droit commercial »	القانون التجاري
« Droit constitutionnel »	القانون الدستوري

وانفرد (المعجم العسكري للقوات المسلحة
للجمهورية العربية المتحدة) باضافة كلمة « اقرار » .

2 (الاقرار Ratification

ويؤيد اقتراحنا هذا ان هذه اللفظة الفرنسية
Ratification وردت معربة بكلمة « اقرار »
منفردة ضمن مصطلحات « نقابة المحامين بمصر »
ومصطلحات « نقابة المحامين بالعراق » وفي كتاب
« المؤتمر الثالث لاتحاد المحامين العرب » .

ووردت كذلك كلمة « اقرار » قبالة
Ratification في (المعجم القانوني) لشيوب
لكن مع كلمات « تصديق » و « اجازة » و « موافقة » .

3 (الموافقة Approbation

ويوافقنا على هذه المقابلة مجمع اللغة العربية
بالقاهرة في مجموعته « مصطلحات المؤتمرات » حيث
وردت ضمن العبارة التالية :

« موافقة بالتصفيق »

« Approbation par acclamation

ويؤيد اقتراحنا كذلك (قاموس الاصطلاحات
البريدية التي اقرتها المؤتمرات البريدية العربية) الذي
اورد هذه المقابلة ضمن العبارة التالية :

« شروط الموافقة Conditions d'approbation

ويوافقنا كذلك الدكتور فؤاد شباط في كتابه
« الحقوق الدولية العامة » ومأمون الكزبري في كتابه
المذكور سابقا ضمن العبارة التالية :

« الموافقة على الحسابات

« Approbation des comptes

ويوافقنا كذلك عبد الخالق عزت في قاموسه
المذكور سابقا ، لكن مع اضافة كلمة « تصديق » .

4 (تزكية التوقيع Legalisation de signature

ويؤيد هذا الاقتراح ان « التزكية » من
مصطلحات الفقه الاسلامي تفيد معنى الشهادة بالصلاحي
وهو نفس المعنى الذي تؤديه اللفظة الفرنسية ، ففي
(المعجم الوسيط) : زكى الشهود عد لهم ، وفي (تاج
العروس) : « المزكى : من يزكى الشهود ويعرف
القاضي احوالهم » .

1 (المعجم القانوني - لشيوب

« Travaux généraux » فسنكون قد اعطيناها مدلول عامة
 « généraux » التي تعني الإشغال العامة لا إما مؤسسة
 أو هيئة، وكذلك يمكننا أن نقول عن « Comptabilité
 publique » و « Comptabilité générale »
 « محاسبة عمومية » و « محاسبة عامة » و
 « Frais généraux » و « Frais publics »
 « مصاريف عمومية » و « مصاريف عامة » و
 « Réunion générale » و « Réunion publique »
 « اجتماع عمومي » و « اجتماع عام » .

ثم هناك فرع من علم الحقوق يسمى بـ
 « Droit public général » فيما عسانا نعره ؟
 هل نقول : « قانون عام عام » ؟ أو « حقوق عامة عامة »
 انه لن يستقيم لنا التعريب حتى نضع قبالة « Public »
 « عمومي » فنقول : « الشريعة العمومية العامة » أو
 « الحقوق العمومية العامة » .

وفي وظائف الدولة منصبان يسمى أحدهما في
 اللغة الفرنسية بمنصب « Officier public »
 (ضابط عمومي) وهو منصب المتولى في وزارة العدلية
 شؤون المواطنين غير القضائية ، ويسمى الثاني
 « Officier général » (ضابط عام) وهو المتولى
 في الجيش مرتبة جنرال أو أميرال ، فلا يسوغ لنا أن
 نعرب كليهما بـ « ضابط عام » .

وإذا كنا نعرب لفظ « Secrétaire » ولفظ
 « Ecrivain » بـ « كاتب » ونعرب لفظ « Général »
 ولفظ « Public » بـ « عام » فإننا سنطلق اسم
 « الكاتب العام » على « Secrétaire général »
 وعلى « Ecrivain public » أي الكاتب العمومي
 الذي يكتب للاميين من العامة رسائلهم وخطاباتهم
 الشخصية .

ولعل من خير الأمثلة لإبراز ضرورة التفرقة في
 التعريب بين مقابل « Général » ومقابل « Public »
 هما عبارتا « Cours public » و « Cours général »
 فان الأولى تفيد « درسا عموميا » أي موجهة لعامة
 الناس يمكن لكل واحد أن يستمع اليه ، أما الثانية
 فإنها تفيد « درسا عاما » أي شاملا لجميع جوانب أو
 عناصر الموضوع ، فلا يجوز بأي حال تعريب العبارتين
 معا بمقابل واحد .

انه لا يمكن للمعلم باللغة الفرنسية أن يستسيغ
 تعريب « Général » و « Public » كليهما بلفظ « عام »
 ولا يسهه الا أن يقتنع بضرورة التمييز بينهما في
 التعريب بتخصيص مقابل لكل واحد منهما حتى ولو

— « القانون الجنائي » Droit criminel
 — « قانون العقوبات » Droit pénal
 — « القانون البحري » Droit maritime
 — « القانون المالي » Droit financier
 — « القانون الدولي » Droit international
 — « القانون الدولي العام » Droit international public
 — « القانون الخاص » Droit privé
 — « القانون العام » Droit public
 — « الشريعة العامة » Droit commun

لكن الاستاذ شيبوب لم يتنكر لتعريب « Droit »
 بـ « قانون » في تلافى هذا الخلط بل سلك طريقة
 معاكسة لطريقة المجمع فاحتفظ لكلمة « Droit »
 بـ « قانون » وعرب « Commun » بـ « الشائع » أو
 « العادي » وهما المقابلان اللذان شاع استعمالهما في
 تعريب هذا اللفظ الفرنسي في غير الحقوق .

ولئن كنا نوافق الاستاذ شيبوب على تعريب Commun
 بـ « شائع » فإننا لا نوافق على تعريب « Droit »
 بـ « قانون » كما سبق لنا تبيان ذلك ،
 وعليه فان المقابل العربي الذي نستصوبه لـ
 « Droit commun » هو « الحقوق الشائعة » ، أو
 « الشريعة الشائعة »

وبقى علينا أن نقول اننا نفضل تعريب كلمة
 « Public » بـ « عمومي » لا بـ « عام » في الحقوق وفي
 غيرها لان هذا اللفظ يقابل على الاصح لفظ « Général »
 الذي لا يعني ما يعنيه لفظ « Public » على الإطلاق ،
 فاللفظ الفرنسي الاول يعني حسب موسوعة (لاروس) :
 (1) ما يضم مجموعة من الاشخاص أو الاشياء ،
 (2) وعلى سبيل المجاز ما يشمل مثلا مرفقا اداريا أو
 قيادة بمجموعها « واللفظ الثاني اي « Public » يعني :
 (1) متصل بشعب ، بمجموعة من الناس ، (2) متصل
 بحكومة بلد » .

فان الناطق باللغة الفرنسية لا يمكنه أن يعني
 مثلا بـ « Administration publique » غير ادارة
 للدولة تتولى تدبير شؤون المواطنين ، فاذا ما نحن
 عربناها بعبارة « ادارة عامة » نكون اعطيناها مدلول
 العبارة الفرنسية « Administration générale »
 التي تطلق على ايما ادارة عامة مهما كانت ادارة شركة
 أو مصرف أو غيرهما من المؤسسات المنتمية الى
 القطاع الحر أي غير الرسمي ، وكذلك يمكننا أن نقول
 عن « Travaux publics » أي الإشغال العمومية
 التي تقوم بها الدولة ، فاذا نحن عربناها بـ « اشغال

« Jardin public » و « الساحة العمومية »
 « Place publique » فلماذا نحصر هذا الاستعمال
 في بعض العبارات دون البعض ولا نعمه فنتجنب
 المزالق بازالة الالتباس ؟

ث - « خاص »

يستعمل لفظ « خاص » لتعريب كلا اللفظين
 الفرنسيين « Spécial » و « Privé » في مدلوليهما
 المضاد أولهما لمدلول « Général » (عام) والمضاد
 ثانيهما لمدلول « Public » (عمومي) . وبما أننا
 أسهنا في إبراز ضرورة التفرقة بين ضديهما ، فلا
 نرى حاجة لإطالة الشرح والتعليل إذ بضدها تتبين
 الأشياء . وإنما تقتصر على القول بوجوب تخصيص
 لفظ « خاص » لتعريب « Spécial » و
 « Particulier » وتخصيص لفظ آخر لتعريب
 « Privé » . ونقترح لفظ « مقصور » الذي يعني تماما
 وبالضبط ما يعنيه اللفظ الفرنسي الأخير وهو اسم
 المفعول من فعل « قصر » ، ففي (لسان العرب) :
 « قصر الشيء على كذا إذا لم تجاوز به غيره ، وناقاة
 مقصورة على العيال : يشربون لبنها ... » وقد سميت
 المقصورة مقصورة لأنها قصرت على « الامام دون
 الناس » . وفي (المعجم الوسيط) : « قصر الشيء على
 كذا لم يجاوز به الى غيره ، وقصر در ناقته على فرسه:
 جعلها له خاصة . وقصر غلة كذا على عياله : جعلها
 لهم خاصة . وقصرها على نفسه : أمسكها لنفسه » .

وبذلك يمكننا أن نقول مثلا « طائرة خاصة » لتؤدي
 مدلول العبارة الفرنسية « Avion spécial » أي المدة
 لفرض أو لاستعمال معين ، ونقول : « طائرة مقصورة »
 لتؤدي معنى « Avion privé » أي الطائرة المقصورة
 على مالكها أو من يرجع اليه امرها لا يركبها عامة
 المسافرين .

وإذا كان استعمال لفظ « مقصور » لتعريب
 « Privé » غير مرغوب فيه لسبب من الأسباب فإننا
 نقترح لفظ « خصيص » الذي يفيد حسب (المعجم
 الوسيط) : « الاخص من الخاص » وهو معنى قريب
 من مدلول اللفظ الفرنسي أو لفظ « خصوصي »
 (بفتح الخاء) نسبة الى « خصوص » وزن فـعـول
 صيغة المبالغة . ففي (تاج العروس) : « خصه بالشيء
 يخصه خصا وخصوصا وخصوصية ... قالوا الياء
 فيها إذا فتحت للنسبة فهي ياء المصدرية كالفاعلية

كان المقابلان مجرد مترادفين كما هو الشأن - حسب
 الاعتقاد السائد - في لفظي « عام » و « عمومي » . أما
 إذا علم أن « عمومي » ليس مرادفا في اللغة العربية لـ
 « عام » وأنه يؤدي فيها تماما وبالضبط ما يؤديه في
 الفرنسية « Public » فإنه سيصبح قائلا بـفـلـط من
 يعتبر « عام » و « عمومي » مترادفين كما أصبحنا
 نقول بعدما قمنا بتحقيق لغوي لمدلول هذين اللفظين
 في أمهات المعاجم العربية . وتعميما للفائدة وتأييدا لما
 قلناه نلخصه فيما يلي :

أورد (لسان العرب) و (تاج العروس) في مادة
 « عم » : « عمهم الامر » يعممهم عموما : شملهم ، يقال :
 عمهم بالعطية ، والعامه : خلاف الخاصة ، قال ثعلب
 سميت بذلك لأنها تعم بالشر . و (العمم : وزن العسل)
 العامة اسم للجميع ... وجسم عمم : تام ، وامر عمم :
 تام ، عام وهو من ذلك . ويقال : رجل عمي (بضم العين
 وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء) ورجل قصري
 (بضم القاف وتسكين الصاد) فالعمي : العام ،
 والقصري : الخاص ، وفي الحديث : كان إذا آوى الى
 منزله جزا دخوله ثلاثة اجزاء : جزءا لله ، وجزءا
 لأهله ، وجزءا لنفسه ، ثم جزءا بينه وبين الناس فيرد
 ذلك على العامة بالخاصة ، أراد أن العامة كانت لا تصل
 اليه في هذا الوقت فكانت الخاصة تخبر العامة بما
 سمعت منه فكانه أوصل الفوائد الى العامة بالخاصة ،
 وفي الحديث (سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة بعامه)
 أي يحط عام يعم جميعهم ... والعمم : الجماعة ،
 وقيل الجماعة من الحي .

هذا فيما يخص لفظ « عام » أما لفظ « عمومي »
 فلا نجد له ذكرا لا في (لسان العرب) ولا في (تاج
 العروس) ولا في غيرهما من المعاجم القديمة ولا الحديثة
 باستثناء (أقرب الموارد) للشرطوني و (البستان)
 للبستاني و (المنجد) لليسوعي حيث ورد في شرح
 كلمة « العموم » : « عبارة عن احاطة الافراد دفعة
 والنسبة اليه عمومي » ، وفي رأينا أن « العموم » جمع
 لـ « العم بمعنى الجماعة من الحي » .

ومهما كان الامر فان المعنى الذي أعطته للفظ
 « عمومي » المعاجم الناصة عليه تجعل عموميته تنحصر
 في الأشخاص ولا تمتداه الى الأشياء وبذلك يكون غير
 صالح لان يقابل لفظ « Général » ولكنه يفي بمدلول
 لفظ « Public » بوصفه نعتا لا اسما .

وقد شاع استعمال « عمومي » مقابل « Public »
 في بعض العبارات مثل « الحديقة العمومية »

والمفعولية بناء على خصوص فعول للمبالغة في التخصيص
وإذا ضمت فهي للمبالغة كالمعنى وأحمرى ... » .

والخلاصة أننا نهيب بجميع العربيين من واضعي
المقابلات العربية للمصطلحات الأعجمية ومؤلفي معاجم
الترجمة ونهيب على الاخص بجميع اللغة العربية
بالقاهرة وباتحاد المحامين العرب أن يحرصوا على
تلافي مثل هذا الخلط باجتنايبهم اشتراك مصطلحات
مختلفة ومتباينة في مقابل عربي واحد .

ومهما كان اعتراضهم على مقترحاتنا فإنهم لا
يتحللون من واجب العمل على وضع حد للالتباس
بكيفية ما ، ونختم كلامنا باعادة ما سبق لنا ان قلناه
ضمن تعقيبنا على نقد الاستاذ محمود تيمور لكتابتنا

1) العدد الاول من مجلة « اللسان العربي »

« المستدرك في التعريب » (1) من ان اللغة العربية لا
يمكنها ان تفرض احترامها على الاجانب وفي المحافل
الدولية كلفة ادارية وقانونية وسياسية واقتصادية
الا اذا ما توخى واضعوا المصطلحات والعربون تدقيق
المدلول الاصطلاحي لما يضعونه من الفاظ جديدة او
يحدثونه من معان لالفاظ قديمة وتخصيص كل لفظ
من هذه الالفاظ لمقابلة مصطلح اعجمي واحد لا اكثر
هذا من جهة ومن جهة اخرى الا اذا ما تحرى الكتاب
والحررون والمترجمون هذه الدقة وهذا التخصيص
في استعمالهم لهذه الالفاظ .

عسى ربنا ان يهيء لنا من امرنا رشدا .

الدار البيضاء

